

نسمع بأن شيئاً منها حدث في الإسلام إلا ما كان من شرب الخمر ، فإن غلبتها لضعاف النفوس من المسلمين كانت غلبة متصلة الحلقات ، لم يسلم عصر ولم يسلم بلد ممن كان يشرب الخمر ويمجد فيها ، ويلقى حزاء الشارب

ولكننا لم نسمع ولم نقرأ أن قوماً من المسلمين اجتمعوا لمزاولة الميسر الجاهلي على نحو ما كان يصنع العرب قديماً ، فلم نكد نظهر شمس الإسلام على ذلك الباطل حتى أزهدته وقضت عليه قضاء ، ومعت معالها ، حتى تعذر على بعض الرواة القريبى المهذب بالجاهلية أن يعرف حقيقته أو يظهر على كنهه ، وحتى وجدنا إماماً كبيراً من أئمة المريية - وهو الأصمى - يخطئ في ذلك خطأ ظاهراً ، كما أسلفنا القول في المقال الأول

وحرم الإسلام القمار - وهو ضروب شبيهة بالميسر الجاهلي كما قدمنا - ولكن القمار ظل إلى عصرنا هذا يقترفه الآمنون في صور شتى ، ولعل أفضى صوره وأظهرها اليوم هو (لعب

٤ - الميسر والأزلام

للأستاذ عبد السلام محمد هارون

هل بقي الميسر في الإسلام

كان لأهل الجاهلية كثير من العادات والنظم الشنيعة التي جاء الإسلام من بعد ونص على تحريمها ، ونهى عن مزاوتها ومن ذلك وأد البنات وما كان فيه من شناعة قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق . ومنها نكاح الفتى ، وهو نكاح زوجة الأب . ومنها توريث الذكر دون الأنثى . ومن ذلك شن الحروب فيما بينهم للسلب والتهب ، ومنها الميسر ، والاستقسام بالأزلام ، وشرب الخمر ، وكثير غيرها من عادات الجاهلية وقد قضى الإسلام على معظم هذه المفاسد قضاء مبرماً ، فلم

لمشر سنوات أو لأكتر من ذلك أو أقل)

ولما كان النظام الاقتصادي الحر في الولايات المتحدة الأمريكية ينفر من المركزية الحكومية في التقييد والتوجيه الصارم ؛ لذلك ولما كان شبح أزمة ١٩٢٩ الاقتصادية يترأى للأمريكان من بعيد في عالم ما بعد الحرب العالمية الأخيرة ، وجدت نظرية الاستثمار - استثمار الأموال المدخرة أو الأموال الفائضة - التي جاء بها كينز - مكاناً عزيزاً في تفكير الأمريكان حكومة وشعباً

وعلى ضوء هذه الحقائق يجدر بنا أن ننظر إلى « مشروع مارشال » وما استتبعه من خطوات أمريكية أخرى « كشروع النقطة الرابعة » « ومشروع الضمان المتبادل » وبقية النواحي في سياسة أمريكا الخارجية في مجالها الاقتصادي والدبلوماسي والمسكري - بما فيها الدفاع عن الشرق الأوسط

وقبل أن نستعرض ذلك دعنا نتمرف على أهمية المنصب الأيديولوجي على المبادئ والعقائد والأسس العاطفية التي تكمن وراء فكرة الدفاع المشترك التي يشر بها الأمريكان

نيويورك للسلام بين عمر هليو

معينة تجعل لاستهلاك الفرد حداً لا مزيد عليه . ولكي تتفادى الدول الصناعية الكبرى وتوف عجلة الحياة الاقتصادية فإن عليها أن تشجع سياسة الاستثمار - استثمار الأموال المدخرة للفرد وللؤسسات المالية والصناعية - فهذا الاستثمار سيزيد من الدخل الفردي والدخل القومي ويشجع بالتالي على زيادة الاستهلاك ويوفر لعجلة الحياة الاقتصادية (الصناعية والزراعية) أن تتابع سيرها في أمن وسلامة

وللاستثمار أوجه عديدة : منها استثمار على نافع وخصوصاً في الدول التي لها إمكانات واسعة في الموارد الطبيعية والصناعية كأمريكا مثلاً ، واستثمار في المشاريع الربحية في البلدان الخارجية (وجدير بالذكر أن الاقتصاد النظم في الدول الشيوعية والاشتراكية إلى حداً ؛ يفرض على عجلة الاقتصاد خطوط السير ويحاول أن يقيد الإنتاج الصناعي والزراعي بحيث يتعادل الإنتاج مع مقدرة الناس على الاستهلاك والشراء . وهذا التقييد يكون عادة على حساب حرية النشاط الاقتصادي ويأتى عن طريق مركزية حكومية صارمة تضع للنشاط الاقتصادي برامج تحس أو

٤ - وقال الفخر الرازي (١) : « قال المؤرج وكثير من أهل اللغة : الاستقسام هنا هو الميسر النهى عنه ، والأزلام قداح الميسر . والقول الأول اختيار الجمهور » . يعنى بذلك طلب معرفة الخير والشر بواسطة ضرب القداح

٥ - وبما يؤيد أن المراد بالأزلام فى القرآن غير أزلام الميسر ما روى أبو النرداء (٥) عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من تكهن أو استقسم أو تطير طيرة رده عن سفره لم ينظر إلى الدرجات العلى من الجنة يوم القيامة » . فالاستقسام فى هذا الحديث مقرون بالتكهن والتطير . وهذا يدل على أنها أزلام الاستخبار والاحتكام لا أزلام الميسر

٦ - وجاء فى اللسان (٦) رواية عن الأزهري : « ومعنى قوله عز وجل : وأن تستقسموا بالأزلام ، أى تطلبوا من جهة الأزلام ما قسم لكم . وبما بين ذلك : أن الأزلام التى كانوا يستقسمون بها غير قداح الميسر ما روى عن عبد الرحمن بن مالك المدلبى ، وهو ابن أخى سراقه بن جشم ، أباه أخبره أنه سمع سراقه يقول :

جاءتنا رسل كفار قريش يعملون لنا فى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأبى بكر دية كل واحد منهما لمن قتلها أو أسرها . قال : فبينما أنا جالس فى مجلس قومى بنى مدلج أقبل رجل منهم فقام على رءوسنا فقال : يا سراقه ، إن رأيت أنفا أسودة بالساحل (٧) لا أراها إلا محمداً وأصحابه . قال : ففرفت أنهم هم ، فقلت : إنهم ليسوا بهم ولكنك رأيت فلانا وفلانا انما لقوا بفاة (٨) . قال : ثم لبثت فى المجلس ساعة ثم قلت فدخلت بيتى وأمرت جاريتى أن تخرج لى فرسى رتبسها من وراء أكمة ، ثم أخفت وعى فخرجت به من ظهر البيت تخفضت عالية الريح وخططت برعى فى الأرض حتى أتيت فرسى فركبتها ورفعتها

(٤) تيسره (٣ : ٣٥٧)

(٥) الفخر الرازي (٣ : ٣٥٧)

(٦) مادة (قسم) .

(٧) أسودة : جمع سواد الشخص

(٨) يريد بذلك أن يصرفه عما هو ببيله

الورق) الذى صار إنما دولياً يلتقى عليه المصرى والأوروبى والآسيوى والأمريكى فى يسر ، وصارت قوانينه عرفاً عاماً بين المتقارنين على شتى أجناسهم وبلدانهم

الاستقسام بالأزلام

أما الاستقسام فهو طلب القسم ، أى ما يقسم للانسان ويقدر . والأزلام : جمع زلم ، بضم ففتح ، أو بالتحريك ، وهو القدح ، بكسر القاف ، أو السهم من سهام الاستقسام والأزلام ذكرت فى كتاب الله مرتين :

أولاهما قوله تعالى : « حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيت وما ذبح على النصب ، وأن تستقسموا بالأزلام ، ذلكم فسق (١) »

والأخرى قوله تعالى : « إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه (٢) »

وقد اختلف المفسرون فى هذه الأزلام ، هل هى أزلام الميسر وقداحه ، أم هى أزلام أخرى معينة ؟ والراجح المتمد أن المراد بالأزلام فى الكتاب العزيز ضرب آخر من القداح يستعمل فى أغراض أخرى غير الميسر ، سبب القول فيما لى . ويرجح ذلك :

١ - أنها ذكرت فى الآية الأولى بعد « النصب » فهناك علاقة بين هذه الأزلام وبين الأنصاب

٢ - وفى الآية الثانية ذكر الميسر ، ثم ذكرت الأنصاب ثم الأزلام ، ولو كانت الأزلام والاستقسام بها شيئاً هو الميسر لما ذكرت فى الآية مرة ثانية ، أولاً ذكرت بعد الأزلام مباشرة على طريق الترادف أو نحوه

٣ - قال الأزهري (٣) : « وقد قال المؤرج وجماعة من

أهل اللغة إن الأزلام قداح الميسر » . قال : « وهو وهم »

(١) الآية ٣ من سورة المائدة

(٢) الآية ٩٠ من سورة المائدة

(٣) اللسان (قسم)

تقرب بي^(٩) حتى رأيت أسودتهما ، فلما دنوت منهم حيث
أسمعهم الصوت عثرت بي فرمى ، فخررت عنها وأوهيت يدي
إلى كنانتي فأخرجت منها الأزام فاستقسمت بها : أضيرم أم لا ؟
فخرج الذي أكره : أن لا أضيرم . فعصيت الأزام وركبت
فرمى فرفعتها تقرب بي حتى إذا دنوت منهم عثرت بي فرمى
وخررت عنها . قال : ففعلت ذلك ثلاث مرات إلى أن ساخت
يدا فرمى في الأرض »

قال الأزهرى : « فهذا الحديث يبين للسمان الأزام قداح
الأمر والنهي ، لا قداح اليسر »
الأزام في الشعر العربي

م المجيرون والغبوط جارم في الجاهلية إذ يستأمر الزم
٣ - ونلمح في البئر المباسى أيضا وببعض من الإشارة إلى
الأزام أو قداح الاستقسام فيما رواه أبو الفرج^(١٤) من القمة
التالية ، عن محمد وهيب الشاعر قال :

لما ولى الحسن بن رجا بن أبي الضحاك قلت فيه شعرا
وانشدته أصحابنا دعبل بن علي وأبا سعد الخزومي وأبا تمام الطائي
فاستحسنوا الشعر وقالوا : هذا لعمرى من الأشعار التي يلقي بها
الملوك فخرجت إلى الجبل ، فلما ضرت إلى همدان أخبره الحاجب
بمكاني فأذن لي فأنشده الشعر فاستحسن منه قولي :

أجارتنا إن التصف بالياس وصبر على استدردنيا يباس
حريان ألا يقنذا بمذلة كريمة والألا يجوجاه إلى الناس
أجارتنا إن (القداح) كواذب

وأكثر أسباب النجاح مع الياس
فأمر حاجبه بإضافتي . فأقت بحضرتة كلما وصلت إليه لم
أنصرف إلا بمحملان أو خلعة أو جائزة حتى انصرف الصيف ،
فقال له : يا محمد ، إن الشتاء عندنا عليج فأعد يوما للوداع فأنشدي
الثلاثة الأبيات ، فقد فهنت الشعر كله . فلما أنشدته :

أجارتنا إن (القداح) كواذب

وأكثر أسباب النجاح مع الياس
قال صدقت فلم يزل يستعديني هذا البيت وأنا أعيده عليه ،
ثم قال عدوا أبيات القصيدة فأعطوه لكل بيت ألف درهم ،
فعدت فكانت اثنتين وسبعين بيتا ، فأمر لي باثنتين وسبعين
ألف درهم

عهد السوم محمد هارون

للبحث صلة

(١٣) اليسر والقداح ٤٠

(١٤) الأغانى ١٧ : ١٤٢

١ - وقد نطق الشعر الجاهلي بأزام الاستقسام ، إذ يقول
طرفة^(١٠) :

فعلنا ذلك زمنا ثم داني بيننا حكمة
أخذ الأزام مقتما فاني أغواها زله
عند أنصاب لما زفر في سميد حمة أدمه

داني ، أي قارب . ويعنى بالحكم النلاق بن شهاب السدي ،
أنفذه النمان الأكبر ليصلح بين بكر وتلب فأصلح بينهم محتكا
في ذلك إلى الأزام . والزفر من المطايا : الكثيرة^(١١) . يعنى
بها ما يهدي إلى الأنصاب من قرابين . وعنى بالأدم جلود
ما ينجر عندها من الإبل ونحوها

٢ - ونطق الشعر الإسلامى بذلك الاستقسام : قال
الخطيب^(١٢) يمدح أبا موسى الأشعري :

لم يزجر الطير أن مرت به مستحا ولا بفيض على قسم بأزام
يريد أنه لا يتطير من السائح والبارح ، ولكنه يعضى

(٩) التقرب : ضرب من العدو والجرى

(١٠) ديوان طرفة ١٨ طبع تازان

(١١) الفاموس (زفر)

(١٢) اللسان (زلم) والبيت ساطع من ديوان الخطيب ولكن شرحه

ثبت فيه . وقال السكري شارحه : « وروى : « ولا يغاض له لم بأزام »
والأول أجود »